

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204246

الصادر في الاستئناف رقم (V-204246-2023)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيسًا بالإجابة
الدكتور / ...
عضوًا
الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/09م، من ... - هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136102) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136102) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204246

الصادر في الاستئناف رقم (V-204246-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع:
 - 1- قبول دعوى المدعية عن تعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (436,954.38) ريال فيما يتعلق ببند مبيعات اصول ثابتة بإشعار تقييم فترة ديسمبر لعام 2019م.
 - 2- اثبات انتهاء الخلاف عن تعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (4000) ريال فيما يتعلق ببند مبيعات سيارة ... بإشعار تقييم فترة ديسمبر لعام 2019م.
 - 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار عن اشعار التقييم لفترة ديسمبر لعام 2019م.
 - 4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد عن اشعار تقييم فترة ديسمبر لعام 2019م.
 - 5- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) بإخضاع "استبعاد الأصول" المتعلق بفترة شهر ديسمبر لعام 2018م لمبلغ (288,334) ريال، واعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) بإخضاع الدفعات المقدمة والمتمثلة بمبلغ (10,017,857.90) ريال، والغرامات المترتبة عليها. حيث أشارت المستأنفة فيما يتعلق (باستبعاد الأصول) أن المحاسب القانوني قام بإجراء استبعاد الأصول لعام 2018م؛ نتيجةً لقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، حيث قامت الشركة بإجراء عملية التحول إلى المعايير الدولية IFRS مما نتج عنه استبعاد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204246

الصادر في الاستئناف رقم (V-204246-2023)

"الأصول الثابتة" و"المشروعات تحت التنفيذ" لعام 2018م. كما أشارت المستأنفة فيما يتعلق (الدفعات المقدمة) بأنه تم احتساب قيمة الدفعات المقدمة من واقع المستندات المرسلة إلى الهيئة بصورة خاطئة، حيث أن قيمة الدفعات المقدمة تتضمن دفعات مستلمة لعام 2017 بقيمة (108,355.44 ريال) تظهر ضمن رصيد أول المدة الخاص بتقرير الدفعات المقدمة لعام 2018م، حيث تم توريد قيمة الضريبة عند تنفيذ الخدمة إلا أن الهيئة قامت بالاستناد على واقعة استلام النقدية والتي لا تعد توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث تقوم الشركة بتوريد الضريبة بعد فويرة المبالغ المستلمة. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضدها (شركة ...) فيما يخص تقييم "شهر ديسمبر لعام 2019م" والمتعلقة "بمبيعات الأصول الثابتة" بمبلغ (436,954.38) ريال، والغرامات المترتبة عليها، وذلك لقيامها بمراجعة البيان المقدم من المستأنف ضدها وتبين خلوه من الفاتورة ونوعها وعدم مطابقة البيان مع الإقرار الضريبي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204246

الصادر في الاستئناف رقم (V-204246-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (شركة ...)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) بإخضاع "استبعاد الأصول" المتعلق بفترة شهر ديسمبر لعام 2018م لمبلغ (288,334) ريال، واعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) بإخضاع الدفعات المقدمة والمتمثلة لمبلغ (10,017,857.90) ريال، والغرامات المترتبة عليها، وذلك بسبب أن المحاسب القانوني قام بإجراء استبعاد الأصول لعام 2018م؛ نتيجة لقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، حيث قامت الشركة بإجراء عملية التحول إلى المعايير الدولية IFRS مما نتج عنه استبعاد "الأصول الثابتة" و"المشروعات تحت التنفيذ" لعام 2018م، بالإضافة إلى أنه تم احتساب قيمة الدفعات المقدمة من واقع المستندات المرسلة إلى الهيئة بصورة خاطئة، حيث أن قيمة الدفعات المقدمة تتضمن دفعات مستلمة لعام 2017 بقيمة (108,355.44 ريال) تظهر ضمن رصيد أول المدة الخاص بتقرير الدفعات المقدمة لعام 2018م، حيث تم توريد قيمة الضريبة عند تنفيذ الخدمة إلا أن الهيئة قامت بالاستناد على واقعة استلام النقدية والتي لا تعد توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث تقوم الشركة بتوريد الضريبة بعد فوات المبالغ المستلمة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204246

الصادر في الاستئناف رقم (V-204246-2023)

تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضدها فيما يخص تقييم "شهر ديسمبر لعام 2019م" والمتعلقة "بمبيعات الأصول الثابتة" بمبلغ (436,954.38) ريال، والغرامات المترتبة عليها، وذلك لقيامها بمراجعة البيان المقدم من المستأنف ضدها وتبين خلوه من الفاتورة ونوعها وعدم مطابقة البيان مع الإقرار الضريبي، وحيث أن باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين لها أن القرار محل الطعن انتهى بقبول كامل مبلغ مبيعات الأصول الثابتة بمبلغ (436,954.38) ريال) وذلك بعد استناد الدائرة على عينة واحدة من الفواتير والمتمثلة بمبلغ (75,000 ريال) برقم (19-J-SRV-IC-149) والمؤرخة في 2019/5/7م، وبالرجوع إلى البيان التحليلي المقدم لمطابقة الفاتورة مع البيان التحليلي فإنه لم يتبين لنا بتضمن تلك الفاتورة والتي قامت الدائرة بقبول كامل البند بناءً عليها، في حين أن المستأنف ضدها لم تقدم الأدلة والمستندات الثبوتية والتي تدعم صحة ما أقرت عنه بتوريدها للضريبة المستحقة في فترات ضريبية سابقة. وحيث أن المستأنف ضدها ذكرت بأنها قد تقدمت بإقرارها عن "كامل" المبلغ محل الخلاف في فترات ضريبية سابقة دون تقديمها للمستندات الثبوتية والتي تؤخذ بعين الاعتبار يعد من الأقوال المرسلة والتي لا يمكن الاعتداد بها، وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار الدائرة فيما انتهى له من نتيجة.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وذلك فيما يتعلق (بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد)، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إجراءاتها والمتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناشئة عن إعادة التقييم "لشهر ديسمبر لعام 2019م"، وحيث أنه باطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ تبين أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل إجراء الهيئة بشأن فرض الغرامات، وحيث انتهت الدائرة في البند أعلاه إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة لنسبة (5%) ، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204246

الصادر في الاستئناف رقم (V-204246-2023)

حكمه، وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما انتهى له من نتيجة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... - سجل تجاري رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض الاستئناف لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 5% والمتعلقة "استبعاد الأصول" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136102).
- 3- رفض الاستئناف لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 5% والمتعلقة "الدفعات المقدمة" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136102).
- 4- رفض الاستئناف بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136102).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف بشأن بند المبيعات الخاضعة للضريبة لنسبة (5%) وتعديل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136102).
- 3- قبول الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136102).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204246

الصادر في الاستئناف رقم (V-204246-2023)

4- قبول الاستئناف بشأن غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136102).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة بالإنبابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.